المستخلص

نجد عند الاطلاع على دستور جمهورية العراق عام 2005 أن مجلس النواب العراقي يمارس العديد من الاختصاصات التنفيذية تفوق ما يتميز به النظام البرلماني في شكله التقليدي على الرغم من تبنيه النظام البرلماني اساساً للحكم استناداً لنص المادة (1) من الدستور العراقي عام 2005 التي نصت على أن "جمهورية العراق دوله اتحادية واحده مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

وما لاحظناه في دستور العراق عام 2005 هو ترجيح كفة السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب على حساب السلطة التنفيذية، ومنحها سلطات اضافية على اختصاصاته المقررة له وهي التشريعية والرقابية من خلال ممارسته لصلاحيات تنفيذية، وبهذا فقد اعطيت له الاولوية والأفضلية على باقي السلطات، وأصبح يضطلع بمهام كبيرة وهذا يؤدي الى عدم الاخذ بمبدأ الفصل والتعاون والتوازن بين السلطات، ومن تلك الاختصاصات التنفيذية ذات الأثر الدولي اختصاص الموافقة على اعلان الحرب واختصاص الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإنشاء لجان تختص بتنظيم العلاقات الخارجية واختصاص الموافقة على تعيين السفراء وكبار الموظفين في السلك الدبلوماسي، وعلى الرغم ان الدستور العراق عام 2005 قد نص صراحةً على اختصاصات مجلس النواب بالشؤون الخارجية واشترك مع مجلس النواب جهات اخرى في ممارستها تمثل بمجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، بيد أن مجلس النواب لم يشرّع القوانين التي تنظم ممارسة لهذه الصلاحيات والاختصاصات التنفيذية ومن ثم يساهم في حدوث تداخل بين السلطات في ممارسته لهذه الاختصاصات، فضلاً عن عدم بيان إلية ممارسة هذه الاختصاصات بشكل واضح.